وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية
قسم الإعلام و الإتصال الرياضي

مقياس:

التنظيمات الرياضية

تحت إشراف الأستاذ:
بطاط نورالدين

السنة الجامعية 2017-2018

محتوى المقياس:

- النوادي الرياضية.
- الجمعيات الرياضية.
- الرابطة الرياضية.
- التنظيمات الرياضية الدولية.
- العلاقات الرياضية الدولية.
- الإتحادية الرياضية الوطنية و الدولية.
- اللجنة الأولمبية الوطنية و الدولية.
- محكمة التحكيم الوطنية و الدولية.

تمهيد:

يستعرض هذا المقياس التنظيمات و الهيئات الرياضية بمختلف أنواعها، حيث تكتسب أهمية لموقعها و تأثيرها في الواقع الرياضي الدولي و دورها في تحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة للحركتين الرياضية و الأولمبية.

إن التنظيمات الرياضية تعمل على تشجيع التعاون الفكري الوطني و الدولي و تقديم المساعدات الميدانية للأعضاء المنتمية لها، بالإضافة إلى خلق مناخات تساعد في توطيد أواصر الأخوة و المحبة بين الفاعلين في الوسط الرياضي المحلي و من دول العالم المختلفة سواءا كانوا رياضيين و مدربين و إداريين و طلبة و ...، و عليه فإن توضيح صورة الرياضة الوطنية و الدولية و الإستفادة منها حتما سوف تساهم في بناء تصورات جديدة عن التنظيمات الرياضية الوطنية و الدولية.

و يستفيد من هذا المقياس طلبة علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية في إدارة و تسيير هذه الأنشطة بجميع الهيئات الرياضية و التي يستوجب عليهم المعرفة التامة بمختلف التنظيمات و الهيئات الرياضية و أنشطتها و فعالياتها و مجمل الأحداث الوطنية و الدولية في هذا الميدان.

كل ذلك يدور في فلك علم الإدارة الذي يعتبر وسيلة رئيسية لتحقيق الأهداف.

1- النوادي الرياضية:

تعد أصغر نواة أو أصغر هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية، إذ أن باجتماع عدة أندية يتكون هناك اتحاد رياضي أو لجنة أولمبية، فهو بذلك يعد هيئة لا تهدف الى تحقيق الربح المادي، و النادي الرياضي يعد من أبرز منظمي الانشطة الرياضية، فهو الذي يتولى أمر اعداد سير مباراة أو اكثر من المباريات الرياضية. **(الأحمد محمد سليمان،2004، 71)**

المادة 42: تمارس النوادي الرياضية مهمة تربية و تكوين الشباب عن طريق تطوير برامج رياضية، و بمشاركتها في ترقية الروح الرياضية و الوقاية من العنف و محاربته.

و تخضع لمراقبة الرابطة و الاتحادية الرياضية المنضمة إليها، و تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة و تصنف الى ثلاثة (03) أصناف:

- النوادي الرياضية الهاوية،
- النوادي الرياضية شبه المحترفة،
- النوادي الرياضية المحترفة.

حيث يخضع اعتماد النوادي الرياضية الهاوية و شبه المحترفة الى الرأي التقني للمسبق للإتحادية الرياضية الوطنية المعنية، يمنح هذا الاعتماد طبقا للتشريع المتعلق بالجمعيات.

1-1 النادي الرياضي الهاوي:

المادة 43: النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون و كذا قانونه الأساسي.

تحدد مهام النادي الرياضي الهاوي و تنظيمه عن طريق قانونه الأساسي النموذجي الذي تعده الإتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة. ((و هو المتضمن في القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية و الجماعات المحلية و وزير الشباب و الرياضة المؤرخ في 06 يونيو 1996 المحدد لنموذج القانون الأساسي للنادي الرياضي للهواة)).

1-2 النادي الرياضي شبه المحترف:

المادة 44: النادي الرياضي شبه المحترف جمعية رياضية يكون جزء من النشاطات المرتبطة بهدفها ذا طابع تجاري، لاسيما تنظيم التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر و دفع أجرة بعض من رياضييها و مؤطريها.

يعتمد النادي الرياضي شبه المحترف قانونا أساسيا يحدد لاسيما تنظيمه و شروط تعيين أعضاء أجهزته المسيرة و مسؤولياتهم و كيفيات مراقبتهم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة و القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي شبه المحترف عن طريق التنظيم.

المادة 45: تخصص الأرباح التي يجنيها النادي الرياضي شبه المحترف في مجملها إلى تشكيل صندوق للاحتياطات.

في حالة التسوية القضائية لا يكون أعضاء النادي الرياضي شبه المحترف ملزمين بأموالهم الشخصية بالنسبة لديون الشركة للنادي الرياضي شبه المحترف.

تكون مسؤولية اعضاء الأجهزة المسيرة هي المسؤولية المحددة حسب الحالة، بموجب المواد 715 مكرر 23 و 715 مكرر 25 (الفقرة الثانية) و 715 مكرر 26 من القانون التجاري. و تطبق عليهم احكام المادتين 811 و 813 – 1 من قانون التجاري.

و يمكن النادي الرياضي شبه المحترف الإستفادة ضمن شروط امتيازية من استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمة المالية للدولة و الجماعات المحلية طبقا لأحكام المادة 88 أدناه.

1-3 النادي الرياضي المحترف:

المادة 46: يتولى النادي الرياضي المحترف على الخصوص تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر و تشغيل مؤطرين و رياضيين مقابل أجر و كذا كل النشاطات التجارية المرتبطة بهدفه.

يمكن النادي الرياضي المحترف اتخاذ أشكال الشركات التجارية الآتية:

- المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة ،
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة،
- الشركة الرياضية ذات الأسهم.

تسير الشركات المنشأة بعنوان هذه المادة بأحكام القانون التجاري و أحكام هذا القانون و كذا قوانينها الخاصة.
تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات المذكورة أعلاه عن طريق التنظيم. و تحدد، لاسيما كيفيات تنظيم الشركات المذكورة أعلاه و طبيعة المساهمات.

المادة 47: يمكن كل ناد رياضي و كل شخص طبيعي أو إعتباري أن يؤسس أو يكون شريكا في ناد رياضي محترف.
تخصص مجمل الارباح المحققة من المؤسسة الوحيدة الشخص الرياضية ذات المسؤولية المحدودة الى تشكيل صندوق الاحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي رأسمال هذه الشركة.
ينص القانون الأساسي للشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة على تخصص كل الأرباح المحققة الى تشكيل صندوق الإحتياطات عندما يمتلك النادي الرياضي أكثر من ثلث (3/1) رأسمال هذه الشركة. **(ديدان مولود، ب ت،15-18)**

مرسوم تنفيذي رقم 06-264 مؤرخ في 13 رجب عام 1427 الموافق 8 غشت سنة 2006، **يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية** (ج ر 50 مؤرخة في 09-08-2006) **متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-198** مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 24 مايو سنة 2011 (ج ر 30 مؤرخة في01-06-2011).

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و تحديد القوانين الأساسية النموذجية للمؤسسة الرياضية ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و الشركة الرياضية ذات الأسهم.
تحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه في الملاحق المرفقة بهذا المرسوم.
إن أشكال الشركات الرياضية التجارية المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها في أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمؤسسات ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و الشركات ذات الأسهم.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 2: يكلف النادي الرياضي المحترف، في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما بما يأتي:
- المشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الوطنية و الدولية،
- القيام بعمليات التكوين لفائدة الرياضيين و التأطير و احداث مراكز تكوين المواهب الرياضية،
- ضمان تدريب رياضي النادي و تأطيره أو رياضي كل فريق آخر و تحضيرهم و تجمعهم،
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة و كشفها و توجيهها،
- العمل على تربية و ترقية منخرطي النادي و المساهمة في ترقية الروح الرياضية،
- تنظيم كل نشاط استراحة و ترفيه تجاه الشباب و الجمهور،
- تنظيم التظاهرات و العروض و المنافسات الرياضية المدفوعة الأجر،
- احداث كل منشأة رياضية أو استغلالها في اطار التنظيم المعمول به و تسيير و صيانة أملاك النادي،
- منح الرواتب لرياضي النادي و تأطيره ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما،
- القيام بكل نشاط اشهار و رعاية و تكفل من شأنه المساهمة في تطوير الموارد المالية للنادي.

المادة 3: يلتزم النادي الرياضي المحترف لاسيما بما يأتي:
- الامتثال للقوانين الأساسية و تنظيمات الاتحادية أو الاتحادات و الرابطات التي ينتمي اليها،
- احترام كل المقاييس و التعليمات في ميدان المصادقة و أمن المنشآت الرياضية،
- اكتتاب تأمين يضمن مسؤولية ضد المخاطر التي يمكن أن تحدث لأعضاء النادي و رياضييه و تأطيره أو للجمهور طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،
- ضمان، بالاتصال مع الهيئات و الهياكل المعنية، الحماية و المتابعة الطبية لرياضيي النادي و التأطير الرياضي،
- الانضمام إلى الرابطات و الاتحاديات الرياضية،
- عدم ممارسة أي نشاط ما عدا الذي تم التصريح به قوانينه الأساسية،
- تقديم لغرض المراقبة، حصيلته الأدبية و المالية و كذا كل الوثائق المرتبطة بسيره و تسييره بطلب من هيكل مراقبة تسيير الاتحادية و بطلب من الادارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لذلك،
- اعداد الجرد و تحرير الوثائق المحاسبية المختلفة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لاسيما القانون التجاري،

- تعيين محافظ أو عدة محافظين للحسابات،

- العمل على الوقاية من تعاطي المنشطات و العنف و مكافحتها،

- العمل على رفع رأسماله عن طريق حصص جديدة في اطار القوانين و الأنظمة السارية المفعول، قصد ضمان التوازن المالي للشركة الرياضية التجارية.

المادة 4: يتعين على النادي الرياضي المحترف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها، تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.**(ديدان مولود، ب ت،209-211)**

2- الجمعيات الرياضية:

مرسوم تنفيذي رقم 06-133 مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل 2006، **يحدد شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين العاليين و التكوين و التعليم المهنيين و تشكيلها و كيفيات تنظيمها و سيرها.**(ج ر22 مؤرخة في09-04-2006)

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط احداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية و التعليم و التكوين العاليين و التعليم المهنيين و تشكيلها و كيفيات تنظيمها و سيرها و التي تدعى في صلب النص" الجمعية الرياضية ". **(ديدان مولود، ب ت،38)**

وفقا للقانون 13-05 بتاريخ 14 رمضان 1434 الموافق 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية، هي جمعية محلية ولائية متعددة الرياضات تسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما القانون رقم *12- 06* المؤرخ في *18* صفر عام *1433* الموافق *12* يناير سنة *2012* والمتعلق بالجمعيات و القانون رقم *13-05* المؤرخ في 14رمضان عام *1434*الموافق *23* يوليو سنة *2013* والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المرسوم التنفيذي رقم14 -330 المؤرخ في04 صفر عام *1436*الموافق 27 نوفمبر سنة2014الذي حدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على الاتحاديات الرياضية وكذا أحكام هذا القانون الأساسي.

3- الرابطات الرياضية:

مرسوم تنفيذي رقم 91-417 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 **يحدد اختصاصات الرابطة الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.**(ج ر 54 مؤرخة في 03-11-1991)

المادة الأولى: عملا بأحكام القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989، المذكور أعلاه، لاسيما المادة 20 منه، يحدد هذا المرسوم اختصاصات الرابطة الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.

المادة 2: الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانونين رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 و رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، و بأحكام هذا المرسوم.

المادة 3: تجتمع الرابطة الرياضية، الجمعيات الرياضية، و عند الاقتضاء، المؤسسات التجارية المحلية ذات التوجه الرياضي المؤسسة قانونا و المنضمة لهذه الرابطة طبقا لقوانينها الأساسية و تنظيماتها الرياضية.

المادة 4: تكون الرابطة حسب طبيعة نشاطاتها متعددة الرياضات أو متخصصة.

- تكون متعددة الرياضات، عندما تضم رياضات مختلفة في اطار تنظيم الممارسات البدنية و تنشيطها ضمن قطاع نشاطات معين، أو ضمن صنف معين من السكان،

- تكون متخصصة، عندما تنظم رياضة أو رياضات متشابهة، و تنشط ذلك.

المادة 5: تكون الرابطة حسب اختصاصاتها الجغرافي ولائية أو جهوية.

تؤسس الرابطة الرياضية الجهوية، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمبادرة من الاتحادية الرياضية المعنية.

لا يمكن أن تؤسس أكثر من رابطة واحدة على مستوى الولاية في رياضة ما، أو في قطاع نشاطات ما.

المادة 6: تتولى الرابطة الرياضية، ما يلي:

- تنظيم النشاطات المنظمة في اطار الرياضة أو الرياضات أو في اطار قطاع النشاطات الرياضية التي تتكفل به، و كذا بمراقبة ممارساته مع احترام القوانين الاساسية و التنظيمات الخاصة بالاتحادية الرياضية المعنية، و تنشط هذه النشاطات و تطورها على مستوى اختصاصها الجغرافي،

- تنسيق نشاطات الجمعيات و المؤسسات التجارية ذات التوجيه الرياضي المنضمة لها.

المادة 7: تعتبر نشاطات الرابطة الرياضية ذات طابع المنفعة العامة و الصالح العام.

المادة 8: تتلقى الرابطة الرياضية لتحقيق اختصاصاتها من الدولة أو عند الاقتضاء من الولاية و البلدية حسب كيفيات اتفاقية، اعانات و مساعدات مادية وفقا لأحكام المادة 30 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 9: تدعم الرابطة الرياضية كذلك طبقا للمادة 24 من القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989، المذكور أعلاه، بأعوان و مصالح تقنية و ادارية تسير وفقا لقانونها الأساسي المطبق عليها.

المادة 10: يحدد التنظيم و التشكيل و التسيير و كيفيات الانتخاب المتعلقة بها و مدة المهمات بموجب القوانين الأساسية للرابطة وفقا للقوانين الاساسية للاتحاديات المعنية و تنظيماتها و كذا لأحكام القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 11: يشارك المستخدمون الذين يعينهم الوزير المكلف بالرياضة طبقا للقانون رقم89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989، و المذكور أعلاه، كأعضاء قانونيين في أشغال أجهزة الرابطة و هياكلها.

المادة 12: تسير موارد الرابطة الرياضية و ذمتها بأحكام الفصل الرابع من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، و المذكور أعلاه.

المادة 13: بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، تتكون موارد الرابطة، مما يأتي:

- حقوق الاشتراك و الالتزام للهياكل الرياضية المنضمة،

- الأرباح الناتجة عن تطبيق المواد 71 و 72 و 76 و 77 من القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 و المتعلق، لاسيما، بأعمال رعاية النشاطات الرياضية و الإشهار و الإشراف الرياضي و تسويق للعروض الرياضية و كذلك المنافسات و التربصات التكوينية،

- حواصل التبرعات و بيع المنشورات و المواد المختلفة التي تعنى بالرياضة،

- المساهمات المحتملة للصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية وفقا للتنظيم المعمول به،

- الريوع التي تدرها أموالها،

- كل الموارد الناتجة عن نشاط الرابطة أو الموضوعة تحت تصرفها وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 14: في حالة التعليق، أو الحل، يسري تسيير و أيلولة أملاك الرابطة وفقا لأحكام المواد من 32 إلى 38 من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 15: تحدد الرابطة الرياضية مع المصالح المختصة للإدارة المكلفة بالزيادة و هذا حسب كيفيات اتفاقية، البرامج السنوية و المتعددة السنوات التي تدقق الأهداف المسطرة و مبلغ المساهمة المالية للدولة و كذا طبيعة المساعدات الممنوحة و كيفيات مراقبتها.

المادة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991. **(ديدان مولود، ب ت،282-285)**

المادة 48: الرابطة الرياضية جمعية تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، و أحكام هذا القانون، و القوانين الأساسية للإتحادية الرياضية الوطنية المنضمة اليها.

يمكن أن تكون الرابطة:

- حسب طبيعة نشاطاتها رابطة رياضية متعددة الرياضات أو متخصصة،

- حسب أهمية مهامه و اختصاصها الاقليمي رابطة رياضية وطنية أو جهوية أو ولائية أو بلدية.

تضم الرابطة الرياضية النوادي الرياضية، و عند الإقتضاء، الرابطات المؤسسة قانونا و المنضمة اليها طبقا لقوانينها الأساسية.

تتولى الرابطة الرياضية التنسيق بين النوادي و الرابطات الرياضية المنظمة إليها.

تمارس الرابطة الرياضية مهامها تحت سلطة و رقابة الإتحادية الرياضية الوطنية التي تنظم اليها طبقا للأحكام المقررة في القوانين الأساسية للإتحادية الرياضية الوطنية.

و لا يمكن أن تؤسس الا بعد راي مطابق للإتحادية الرياضية الوطنية و يتم إعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات.

المادة 49: تحدد مهام الرابطات الرياضية و تنظيمها و إختصاصاتها الاقليمية بقوانين أساسية نموذجية تعدها الإتحادية الرياضية الوطنية و يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة. **(ديدان مولود، ب ت،18-19)**

4- التنظيمات الرياضية الدولية:

تنقسم حسب (محمود داوود الربيعي) على أساس تخصصها رسمية أم أهلية إلى نوعين هما:

1- **التنظيمات الدولية العامة:** و أبرز هذه التنظيمات على الصعيد الأهلي في مجال الرياضة، اللجنة الأولمبية I.O.C (International Olympic Committee) و التي تعتبر من التنظيمات الدولية الأهلية على الصعيد الاجتماعي و من التنظيمات الدولية الاهلية العامة على الصعيد الرياضي.

2- **التنظيمات الدولية المتخصصة:** و التي يقتصر نشاطها على تحقيق التعاون بين أعضائها في جانب من جوانب الانشطة كالاتحادات الرياضية الدولية التي يكون مجال عملها وخدمتها هو اللعبة الرياضية المعينة كالاتحاد الدولي لكرة القدم (F.I.F.A) و الاتحاد الدولي للرياضة الجامعية (F.I.S.U).

و يمكن تقسيم التنظيمات الدولية الرياضية على أساس شموليتها إلى نوعين هما:

1- **التنظيمات الدولية العالمية:** و تظم مجموعة دول المكونة للمجتمع الدولي أو تكون مفتوحة و مهيأة لانضمامها، و تكون هذه التنظيمات عامة أو متخصصة، و منها هذه التنظيمات الأكاديمية الأولمبية الدولية .I.A.O .

2- **التنظيمات الدولية الاقليمية:** و هي تشرف على الشؤون الدولية أو بعضها في نطاق إقليمي، يظم مجموعة معينة و محددة من البلدان مثل المجلس الاولمبي الاسيوي .O.C.A .

5- العلاقات الرياضية الدولية:

حسب (ديدان مولود في كتابه قانون الجزائري للرياضة):

المادة 94: يحدد الوزير المكلف بالرياضة، بمساهمة اللجنة الوطنية الأولمبية و الاتحاديات الرياضية، الاستراتيجية الوطنية في ميدان العلاقات مع الهيئات الرياضية الدولية.

و بهذه الصفة، يعطي موافقته، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية و الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية:

- على انضمام الاتحاديات الرياضية الوطنية الى الهيئات الرياضية الدولية،

- على الالتحاق بوظائف انتخابية ضمن هيئة رياضية دولية، و ممارستها من طرف عضو تابع لاتحادية رياضية وطنية.

و يحدد شروط استقبال و إنشاء مقرات الهيئات الرياضية الجهوية و القارية أو الدولية على التراب الوطني، و كذا التدابير الخاصة التي يمكن أن يستفيد منها المستخدمون المضطلعون بوظائف عليا ضمن الهياكل القيادية للهيئات الرياضية الدولية و العالمية.

تحدد كيفيات دعم الدولة للهيئات الرياضية الدولية و القارية التي تكون مقرها متواجدا على التراب الوطني في شكل اتفاقي بين الوزير المكلف بالرياضة و الهيئة أو الهيئات الرياضية المعنية.

المادة 95: تخضع كل تظاهرة رياضية ينظمها متعامل أجنبي للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة بالتنسيق مع الوزراء المعنيين.

يعين الوزير المكلف بالرياضة المتعامل أو المتعاملين الوطنيين محادثي المتعامل الاجنبي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 96: يمكن المسيرين الأعضاء المنتخبين الذين لهم صفة العضوية في الأجهزة التنفيذية للهيئات الرياضية الدولية الاستفادة من انتداب خلال عهدة انتخابهم.

يتولى الوزير المكلف بالرياضة متابعة الاجراءات المتعلقة بالانتداب لدى الهيئات و المؤسسات التي ينتمون اليها، و يعاد ادماجهم في سلكهم الأصلي عند انتهاء فترة انتخابهم.

المادة 97: يمكن أن يسند تنظيم التظاهرات الرياضية الكبرى و المنافسات الرياضية الدولية التي تجري على التراب الوطني، الى لجان تنظيم تنشأ عن طريق التنظيم. **(ديدان مولود، ب ت،33)**

6- الإتحادات الوطنية:

تنتمي لكل اتحاد من هذه الاتحادات الدولية اتحادات رياضية وطنية في كل بلد بمفرده يختص بالاهتمام باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الدولي الذي ينتمي اليه الاتحاد الرياضي الوطني، و بالتالي فهو عضو باللجنة الأولمبية الوطنية لبلده ينتمي إلى الاتحاد الدولي لتلك اللعبة، كما يتمتع كل اتحاد رياضي وطني بطبيعة الحال بشخصية قانونية يمنحه اياها المشرع الوطني في البلد الذي ينتمي اليه ذلك الاتحاد. **(الأحمد، محمد سليمان،2004، 68)**

المادة 33: (الميثاق الأولمبي) حتى يتسنى للاتحادات الوطنية الحصول على الاعتراف اللجنة الأولمبية الوطنية و قبولها عضوا فيها، فانه يتعين على كل اتحاد وطني ضرورة الانتساب الى اتحاد دولي حاصل على اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية و ان يمارس نشاطه بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي و قوانين الاتحاد الدولي.

6-1 الإتحادية الرياضية الوطنية:

مرسوم تنفيذي رقم 91-418 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 **يحدد صلاحيات الإتحادية الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.**(ج ر 54 مؤرخة في 03-11-1991)

المادة الأولى: عملا بأحكام المادة 20 من القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 و المذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم صلاحيات الاتحادية الرياضية و تنظيمها و تشكيلها و عملها.

المادة 2: الإتحادية الرياضية، جمعية وطنية، تخضع لأحكام القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 و القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 و كذا لأحكام هذا المرسوم.

تضم الإتحادية الرياضية الجمعيات الرياضية و الرابطات الرياضية و المؤسسات ذات الطابع التجاري و ذات التوجيه الرياضي المؤسسة قانونا و المنضمة اليها طبقا لقانونها الأساسي و نظمها الرياضية.

المادة 3: تكون الاتحادية متعددة الرياضات حسب طبيعة أعمالها.

- تكون متعددة الرياضات، عندما تضم رياضات مختلفة في اطار تنظيم الممارسات البدنية و الرياضية و تنشيطها ضمن قطاع نشاطات معين، أو ضمن صنف معين من السكان،
- تكون متخصصة، عندما تنظم رياضة أو رياضات متشابهة و تنشط ذلك.

المادة 4: لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية واحدة على المستوى الوطني في رياضة ما، أو في قطاع نشاط ما.

المادة 5: تتمثل مهام الاتحادية في تنظيم الأنشطة المنضمة في رياضة ما، أو عدة رياضات، أو قطاع من الأنشطة التي تتكفل بها و تقوم بتنشيط و تطوير ذلك، كما تراقب الممارسات، لاسيما تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية الوطنية و الدولية.

المادة 9: تتلقى الاتحادية لتحقيق صلاحياتها من الدولة أو من الولاية و البلدية، عند الاقتضاء، حسب كيفيات اتفاقية، اعانات و مساعدات مادية وفقا لأحكام المادة 30 على الخصوص من القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المذكور أعلاه.

المادة 13: تتكون موارد الاتحادية، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، مما يأتي:

- حقوق اشتراكات الهياكل الرياضية المنضمة و التزاماتها،
- العائدات الناتجة عن تطبيق المواد 71 و 72 و 76 و 77 من القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1989 و المتعلق، على الخصوص بأعمال رعاية النشاطات الرياضية و الإشهار و كذا الإشهار الرياضي و تسويق العروض الرياضية و المنافسات و الفترات التكوينية،
- حواصل التبرعات و بيع المنشورات و المواد المختلفة المتعلق بالرياضة،
- المساهمات المحتملة للصندوق الوطني لترقية مبادرات الشباب و الممارسات الرياضية وفقا للتنظيم المعمول به،
- القسط المحتمل الذي تدفعه الهيئات الرياضية الدولية،

-كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الاتحادية الرياضية أو الموضوعة تحت تصرفها وفقا للقوانين و النظم المعمول بها. **(ديدان مولود، ب ت،286-289)**

المادة 50: الإتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام هذا القانون، و كذا قوانينها الأساسية الخاصة بها، و المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالرياضة. و تمارس نشاطاتها بكل إستقلالية.

لا يمكن أن تؤسس و تعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل إختصاص رياضي أو قطاع نشاط.

يمكن أن تكون الإتحادية الرياضية الوطنية حسب طبيعتها متعددة الرياضات أو متخصصة.

تمارس الإتحادية الرياضية الوطنية سلطتها على الرابطات و الاندية الرياضية المنضمة إليها، و كذا على كل هيئة تنشئها.

المادة 51: تشارك الإتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها و برامجها في تربية الشباب و ترقية الروح الرياضية و حماية أخلاقيات الرياضة و تدعيم التماسك و التضامن الإجتماعيين.

و بهذه الصفة تمارس الإتحادية لاسيما الصلاحيات الآتية:

- وضع نظام للمراقبة الطبية الرياضية،
- مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية و بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة و الوزير المكلف بالصحة،
- وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية و الوقاية من العنف و محاربته مع السلطات العمومية،
- تحضير و تسيير الفرق الوطنية في اطار مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة قصد التمثيل المشرف للوطن،
- تنظيم و تنشيط و مراقبة الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التي تكلف بها طبقا للأهداف العامة المحددة بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة،
- وضع نظام المنافسات و تسييره،
- ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي المنضمة اليها و على الهيئات التي تنشئها،
- تحديد معايير الإلتحاق بالفرق الوطنية،
- تكوين أعوان التأطير بالإتصال مع هياكل التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة أو كل الهياكل الأخرى المختصة في هذا المجال،
- إنشاء هياكل المراقبة و التسيير المالي للرابطات و النوادي الرياضية المنضمة اليها،
- سن التنظيمات التقنية و العامة للاختصاص الرياضي،
- تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية و رياضيي النخبة و المستوى العالي المقيمين بالخارج و التكفل بهم،
- تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،
- الإنضمام الى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة،
- الاكتتاب الإلزامي لعقود التأمين التي تغطي المخاطر التي يتعرض لها منخرطوها،
- تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الاوسمة و ديبلومات الإتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.

يحدد القانون الأساسي للاتحادية المهام المذكورة أعلاه.

المادة 52: يمكن أن تحقق الاتحادية الرياضية الوطنية، و كذا الرابطات و النوادي المنضمة اليها، مداخيل متصلة بأنشطتها.

يخضع الانخراط الى كل اتحادية، أو ناد، أو رابطة إلى دفع اشتراك سنوي.

تحدد كيفيات تنظيم الاتحادية الرياضية الوطنية و سيرها عن طريق التنظيم.

المادة 53: تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية نشاطاتها عن طريق التفويض، عندما يعترف لها الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية و الصالح العام.

تحدد شروط الاعتراف بالمنفعة العمومية و الصالح العام للاتحادية الرياضية الوطنية، و كذا قوانينها الأساسية، عن طريق التنظيم.

المادة 54: تستفيد الاتحادية الرياضية الوطنية المعترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام من اعانات مالية و مساعدات و مساهمات من الدولة و الجماعات المحلية، وفق أسس تعاقدية تحدد الاهداف التقنية السنوية و المتعددة السنوات الواجب بلوغها، و شروط استعمال المساعدات الممنوحة و مراقبتها. **(ديدان مولود، ب ت،19-21)**

7- الإتحادات الدولية The International Federations (I.F.S)

المادة 29: الاعتراف بالاتحادات الدولية:

بغية النهوض بالحركة الرياضية فإنه يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الرياضية الدولية بوصفها منظمات دولية غير حكومية تدير رياضة أو عدة رياضات على المستوى الدولي بالاضافة الى المستوى المحلي، و حيث ان دور الاتحادات الدولية يندرج في اطار الحركة الاولمبية، فلذا يتعين ان تتوافق لوائحه و كافة انشطته مع نصوص الميثاق الأولمبي، و مما ينبغي ذكره ان كل اتحاد دولي يتمتع باستقلالية تامة في ادارة رياضته.

المادة30: مهام الاتحاد الدولي:

- انشاء و تعزيز القواعد الخاصة بممارسة رياضته و ضمان تطبيقها.
- ضمان تطوير رياضته في شتى أنحاء المعمورة.
- المساهمة في انجاز و تحقيق مبادئ الميثاق الأولمبي.
- صياغة معايير المنافسات و المسابقات للمشاركة في الألعاب الأولمبية بما يتوافق مع الميثاق الأولمبي و رفع تلك المعايير للتصديق عليها من خلال اللجنة الأولمبية الدولية.
- تولي مسؤولية الاشراف الفني و ادارة رياضته أثناء الألعاب الأولمبية و المسابقات الأخرى التي تقام تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية.
- توفير المساعدات الفنية و صياغة المقترحات و رفعها للجنة الأولمبية الدولية...**(درويش كمال و آخرون،2012، 168-169)**

لما كانت اللجنة الأولمبية الدولية أعلى هيئة دولية رياضية في العالم فهذا يعني أن هناك هيئات دولية رياضية أقل منها شأنا، و هذه الهيئات تتمثل في الاتحادات الرياضية الدولية، إذ يختص كل اتحاد منها بالتنظيم و الاهتمام بلعبة رياضية معينة كالاتحاد الدولي لكرة القدم و الاتحاد الدولي لكرة الطائرة،... و يتمتع الاتحاد الرياضي الدولي بشخصية قانونية.

8- اللجان الأولمبية الوطنية National Olympic Committee (N.O.C)

حسب الميثاق الأولمبي:

المادة 31: رسالة اللجان الأولمبية الوطنية و مهامها:

تتمثل رسالة اللجان الأولمبية الوطنية في تطوير حماية الحركة الأولمبية في دولها بما يتفق و الميثاق الأولمبي. حيث تعمل على:

- نشر مبادئ للفكر الأولمبي على المستوى الوطني في إطار الأنشطة الرياضية علاوة على الاسهام في بث الفكر الأولمبي من خلال البرامج التعليمية للتربية البدنية و الرياضية في المدارس و المؤسسات الجامعية. و تسهم أيضا في انشاء المؤسسات و المعاهد التي تكرس جهودها للتعليم الأولمبي، كما تهتم بصفة خاصة بتأسيس الأكاديميات الأولمبية الوطنية و المتاحف الأولمبية و متابعة أنشطتها فضلا عن وضع البرامج الثقافية للحركة الأولمبية.
- ضمان الالتزام بنصوص الميثاق الأولمبي في دولها و نبذ كل صور التمييز و العنف في المجال الرياضي.
- مكافحة استخدام المواد و الاجراءات التي تحظرها اللجنة الأولمبية الدولية...

و حيث أن الرياضة لها دور أساسي في مجالات التعليم و الصحة و الاقتصاد و النظام الاجتماعي فانه يفضل ان تتمتع اللجان الأولمبية الدولية بدعم السلطات العامة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، غير أنه لابد للجان الأولمبية الوطنية من الحفاظ على استقلاليتها و مقاومة شتى صور الضغط السياسي أو الديني أو الاقتصادي أو ما شابه ذلك مما قد يعوق التزامها بالميثاق الأولمبي. **(الأحمد، محمد سليمان،2004، 197، 198)**

المادة32: التشكيل:

يجب أن يشتمل تشكيل اللجنة الأولمبية الوطنية من:

أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية (إن وجد) هؤلاء الأعضاء بحكم منصبهم فانهم أعضاء الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية و لهم الحق التصويت في الاجتماعات العمومية و في جهازها التنفيذي.

جميع الاتحادات الوطنية (أو من ينوب عنهم) المنسوبة للاتحادات الدولية المدرجة رياضتها في البرنامج الاولمبي (و بحد أدنى خمس اتحادات وطنية) لا تعترف اللجنة الأولمبية بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل رياضة يشرف عليها اتحاد دولي، و هذه الاتحادات الوطنية أو من ينوب عنهم يجب أن يشكلوا الأغلبية في اللجنة الأولمبية الوطنية و جهازها التنفيذي.

و يجوز أن تشتمل على ما يلي كأعضاء:

- الاتحادات الوطنية المنسوبة للاتحادات الدولية المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية و رياضتها ليست مدرجة في البرنامج الأولمبي.
- مجموعات الرياضات المتعددة و منظمات الرياضات التوجيهية الاخرى أو من ينوب عنهم و مواطنوا الدولة من أصحاب النفوذ بغية زيادة الثقل الأدبي للجنة الأولمبية الوطنية أو أولئك الذين قدموا للجنة الأولمبية الوطنية خدمات متميزة من أجل الرياضة و الفكر الاولمبي.
- لا يسمح للحكومات أو السلطات العامة بتفويض اعضاء لها في اللجنة الأولمبية الوطنية إلا أنه يسمح للجنة الأولمبية الوطنية و حسبما يتراءى لها انتخاب اعضاء ممثلين لهذه السلطات. **(درويش كمال و آخرون،2012، 172، 173)**

8-1 اللجنة الوطنية الأولمبية:

المادة 55: اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العامة و الصالح العام في ظل احترام أحكام الميثاق الأولمبي، و تسهر لاسيما على حماية الرمز الأولمبي طبقا للميثاق الأولمبي.

تكلف اللجنة الوطنية الأولمبية بالإضافة الى المهام المقررة و الدور المنصوص عليه في الميثاق الأولمبي بما يأتي:

- تشجيع التشاور و التعاون بين مختلف المتعاملين الرياضيين الوطنيين،
- ابداء كل رأي و اقتراح كل تدبير يهدف ترقية التربية البدنية و الرياضية و الروح الرياضية و محاربة العنف،
- المساهمة في ترقية التمثيل الوطني في الهيئات و المحافل الرياضية الدولية و تنسيقه مع الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية،
- البحث عن طرق و وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطني-

البحث عن طرق و وسائل المصالحة لحل النزاعات المحتملة بين المنخرطين و النوادي و الرابطات و الاتحاديات الرياضية الوطنية بناء على طلب الاطراف المعنية، و استنادا الى الاعراف المعمول بها في اللجنة الأولمبية الدولية.

يمكن للجنة الوطنية الأولمبية إنشاء كل هيئة مكلفة بمكافحة تعاطي المنشطات تطبيقا للتنظيم الرياضي الدولي.

المادة 56: تنشئ اللجنة الوطنية الأولمبية لجنة تحكيم لتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

تعين اللجنة الوطنية الأولمبية أعضاء لجنة التحكيم من بين الخبراء في هذا المجال و تحدد قواعد اخطارها و تنظيمها و عملها.

تسجل الاتحاديات الرياضية الوطنية الزاميا على مستوى قوانينها الاساسية شرط تحكيم يرتبط بإخطار لجنة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

المادة 57: تسير اللجنة الوطنية الأولمبية بقانونها الاساسي و نظامها الداخلي طبقا لأحكام الميثاق الأولمبي.

المادة 58: تستفيد اللجنة الوطنية الأولمبية، في اطار تنفيذ مهامها، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المنتخبات الوطنية و دعمها و تحضيرها قصد مشاركتها في الألعاب ذات الطابع الأولمبي، و كذا المنافسات العالمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، من اعانة و مساهمة الدولة حسب كيفيات اتفاقية. **(ديدان مولود، ب ت،22-23)**

8-2 الميثاق الأولمبي the olympic charter

يعد الميثاق الأولمبي هو الجامع لأحكام و قوانين و ملاحق القوانين التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية، أي أن هذا الميثاق هو دستور عمل الحركة الأولمبية و تنظيم الدورات الأولمبية.

يعتبر الميثاق الأولمبي هو دستور اللجنة الأولمبية الدولية و التي في مقدمة أغراضها ضمان اقامة الدورات الأولمبية بانتظام فهي (الحركة الأولمبية) تعد أكبر حركة اجتماعية في التاريخ فوجود الميثاق هدفه الأساسي ان تبقى الألعاب الأولمبية في أوضاعها و في معانيها و مراميها حيث وضعها و بناها البارون بيير دى كوبرتان على أسس سليمة.

هذا و يتعين أن تتطابق اللوائح التنظيمية لكل لجنة أولمبية أهلية و كافة الإتحادات الأولمبية على نصوص الميثاق الأولمبي و اذا كان هناك ثمة شك في تطبيق أو تفسير تلك اللوائح التنظيمية لأي لجنة أولمبية أو كان هناك ثمة تعارض بين لوائحها و بين نصوص الميثاق الأولمبي فإنه سوف يتم الأخذ بما هو وارد في الميثاق الأولمبي، حيث يعتبر الميثاق هو التشريع الأساسي و على جميع المنظمات الرياضية المرتبطة ببعضها البعض و عدم مخالفة النظام القائم لها و تعتبره بمثابة كيان ثابت لها.

9- اللجنة الأولمبية الدولية (I.O.C) The International Olympic Committee

اللجنة الأولمبية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية لا تسعى للكسب المادي و تتمتع بصفة الاستمرارية و تأخذ شكل اتحاد له شخصية اعتبارية و معترف بها لدى المجلس الفيدرالي السويسري طبقا للإتفاقية التي تم ابرامها في 1 نوفمبر 2000.

كانت مبادرة بيير دى كوبرتان الحافز الأساسي لعقد المؤتمر الرياضي الدولي في شهر يونيو 1894م و المقام (جامعة السربون) في باريس و الذي تمخض عنه تشكيل اللجنة الأولمبية في 23 يونيو (حزيران) 1894م.

و اللجنة الأولمبية الدولية هي هيئة دائمة التكوين و هي التي تختار أعضائها من ذوي الكفاءة و الخبرة الرياضية، ليكونوا ممثلين لها في الدول التي ينتمون اليها و التي يجب ان يكون لها لجنة أولمبية أهلية تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية، و تعتمد في اعداد خطتها و اعمالها مرة سنويا على الأقل و هي تعتمد في تمويلها على عدة مصادر الدخل الوارد عند اقامة الدورات، و مما يتحصل من الدعايات و الإذاعات و تعد أيضا السلطة النهائية للبت في جميع الأمور المتعلقة بالحركة الأولمبية.

و إن دورها حسب المادة الثانية من بنود الميثاق الأولمبي يتمثل في إرواء و تنمية الفكر الأولمبي في اطار الميثاق الأولمبي، و لهذا الغرض فإن اللجنة الأولمبية الدولية تقوم بما يلي:

- ✓ تشجيع و تنسيق و تنظيم و تطوير الرياضة و المسابقات الرياضية و دعم الأكاديمية الأولمبية الدولية.
- ✓ التعاون مع المنظمات القومية المختصة سواءا كانت قومية أم أهلية و مع السلطات المختصة لجعل الرياضة في خدمة البشرية.
- ✓ ضمان انتظام الاحتفال بالألعاب الأولمبية.
- ✓ محاربة أي نوع من التميز يؤثر في الحركة الأولمبية و تكريس الجهود للتأكد من انتشار روح اللعب.
- ✓ دعم و تشجيع تطوير المثل الرياضية و مكافحة المنشطات و اتخاذ الإجراءات التي تهدف لمنع تعريض صحة الرياضيين للخطر.
- ✓ مقاومة أية اساءات تجارية أو سياسية في الرياضة.

و تنص المادة الرابعة على:

1- بغية انماء و توسيع نطاق الحركة الأولمبية في شتى انحاء المعمورة، فإن اللجنة الأولمبية الدولية يجوز ان تعترف بهيئات اللجان الأولمبية الوطنية و التي تزاول نشاطا يرتبط بدورها الذي أنشئت من أجله على أن يكون لمثل هذه الهيئات بقدر المستطاع الوضع القانوني في دولتهم، و على أن يتم تأسيس مثل هذه الهيئات وفق نصوص الميثاق الأولمبي و أن تحصل على موافقة الجنة الأولمبية الدولية.

2- يجوز للجنة الأولمبية الدولية الإعتراف بهيئات اللجان الأولمبية الوطنية على المستويين القاري و الدولي شريطة أن تتواكب لوائحها و قوانينها مع نصوص و لوائح الميثاق الأولمبي و أن تصادق عليه اللجنة الأولمبية الدولية.

3- يجوز للجنة الأولمبية الدولية أن تمنح اعترافها بالاتحادات الدولية طبقا لما هو وارد بالمادة 29، كما يجوز لها ان تعترف بهيئات الإتحادات الدولية.

4- هذا لا يؤثر بأي حال في حق كل اتحاد دولي و كل لجنة أولمبية وطنية بالتعامل مباشرة مع اللجنة الأولمبية أو بالعكس.

5- يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالمنظمات الغير حكومية التي يرتبط عملها بالمجال الرياضي و تعمل على المستوى الدولي و أن تتوافق لوائحها و أنشطتها مع الميثاق الأولمبي.

6- يجوز للجنة الأولمبية الدولية سحب اعترافها من الاتحادات الدولية و اللجان الأولمبية الوطنية و المنظمات و الهيئات الاخرى بقرار ساري المفعول و بصورة فورية.**(درويش كمال و آخرون،2012، 149، 161-167)**

تنظم اللجنة الأولمبية الدولية مؤتمرا كل ثمان سنوات من حيث المبدأ بناء على قرار من رئيسها و ذلك في المكان و التاريخ اللذين تحددهما اللجنة الأولمبية الدولية، يترأس هذا المؤتمر رئيس اللجنة الأولمبية الدولية و هو الذي يقوم بتحديد اجراءاته.(المادة 7)

10- لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية(CASA):

هي مؤسسة قانونية خاصة و مستقلة، تم إنشاؤها في 12 جويلية 1999 لخدمة الحركة الأولمبية و الرياضة الوطنية، و تقوم بإصدار قرارات ناتجة عن الوساطة أو التحكيم. تتشكل لجنة التحكيم الرياضية من 8 شخصيات متخصصة في القانون، التحكيم و القوانين الرياضية.

10-1 المبادئ العامة للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية :

- هي مؤسسة تحت إشراف اللجنة الأولمبية الجزائرية، تتميز باستقلاليتها التامة أمام المؤسسات و الأجهزة الأخرى.

- يمثل ميدان عملها في حل كل النزاعات ذات العلاقة بالرياضة، و هذا في إطار احترام قوانين و صلاحيات الفدراليات الرياضية الوطنية.

- يمكن لكل شخصية معنوية أو غيرها أن تلجأ إلى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية مثلا: رياضي، نادي رياضي، طرف منظم لتظاهرة رياضية، ممول ما، إذاعة ...الخ.

- تتكون لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية من أطراف يتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الخبرة في القانون الرياضي، و المؤهلات و الخبرة التي يمتلكونها. يختارهم رئيس اللجنة الأولمبية الجزائرية بعد استشارة مجلس التحكيم المتكون من ممثلي الفدراليات الرياضية الوطنية و الشخصيات المتخصصة في الميدان.

- تعمل لجنة التحكيم الرياضية وفق إجراءات خاصة تسمح بحل النزاعات في الميدان الرياضي بكل سرية و سرعة و بساطة بعيدا عن وسائل الإعلام.

- تتدخل لجنة التحكيم الرياضية في كل النزاعات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالرياضة، سواء تعلق الأمر بالنزاعات التجارية أو التي لها علاقة بممارسة الرياضة و تطورها مثلا: نزاع حول عقد خاص بإعادة بث تلفزيوني ما، أو صراع ناتج عن قرار لتنظيم رياضي ما. **(coa ,1998)**

10-2 شروط تدخل لجنة التحكيم الرياضية:

هناك شرطان في إتفاقية التحكيم الرياضي الجزائرية هما:

- شرط تحكيمي (Clause compromissoire) مدرج في العقد أو إشارة في القانون الأساسي أو قوانين التنظيمات الرياضية الوطنية ذات العلاقة بالحركة الأولمبية، يشير إلى اللجوء إلى لجنة التحكيم الرياضية في حال الخلاف.

- كما يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق بعد حدوث النزاع على تدخل لجنة التحكيم الرياضية. **(coa (b) 1999, p3)**

10-3 تعيين الحكام:

كل فدرالية رياضية تقترح خمسة حكام ذات تكوين في مجال القانون و الرياضة، و يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. يجب أن يكون الحكام مستقلين تماما عن أي طرف من الأطراف المتنازعة و ليست لديهم أي علاقة أو مصلحة بالقضية المتنازع حولها.

10-4 القانون المطبق:

و بصفة عامة فإن الأحكام التي تصدر عن لجنة التحكيم الرياضية، تستمد من القانون الجزائري حتى في العقود التي يمكن أن تكون مع أطراف أجنبية. و تعتبر الأحكام الصادرة نهائية و إجبارية مباشرة بعد النطق بها.

و يمكن أن تطبق كما جاء في معاهدة نيويورك للإعتراف و تنفيذ الأحكام الأجنبية التي صادقت عليها الجزائر. و لا يمكن رفعها إلى أجهزة قضائية أخرى إلا في حالتين هما: عدم إختصاص لجنة التحكيم الرياضية، أو الإخلال بالنظام العام و في هذه الحالة فإن لجنة التحكيم الرياضية تحتفظ بكل قوتها إلى غاية إصدار الحل النهائي للمشكل على المستوى القضائي. **(Coa, (c) ,1999)**

و تتدخل لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية في حل النزاعات في شكلين أساسيين هما:

التحكيم و الوساطة.

10-5 أتعاب التحكيم و الوساطة:

حسب كاتبة الضبط للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية فإنه في حالة التحكيم فإنه مباشرة بعد تسجيل القضية يدفع الطرف الأول حقوق التسجيل التي تقرها لجنة التحكيم الرياضية أما أتعاب المحكمين فتدفعه كل الأطراف المتنازعة و أخيرا الأتعاب الإدارية يدفعها من يخسر القضية.

أما بالنسبة للوساطة فإن أطراف النزاع يدفعون الأتعاب الإدارية التي يحددها كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية حتى تنطلق عملية الوساطة ثم يتحمل أطراف النزاع كل التكاليف المتعلقة بأتعاب الشهود، الخبراء، المترجمين بصفة متساوية. **(Coa (a) 1999, p13)**

10-6 نظام التحكيم الرياضي:

حسب المادة 5: من نظام التحكيم الرياضي فإنه بعد تقديم طلب التحكيم، يعلم كاتب الضبط للجنة التحكيم الرياضية الجزائرية كلا من المدعي و المدعى عليه باستلام طلب التحكيم و بتاريخ تسجيله. أما المادة السادسة فتحدد مضمون الطلب في ما يلي:

التسمية الكاملة و العنوان و كل المعلومات التي تسمح بالإتصال بالأطراف، إضافة الى نسخة من إتفاقية التحكيم، عرض وجيز لطبيعة

النزاع و ظروفه، موضوع الطلب و مزاعيم المدعي و تبريراته و كل الوثائق المتعلقة بالموضوع، إسم المحكم المختار من قائمة المحكمين للجنة التحكيم الرياضي الجزائرية، تعليمات خاصة بالقانون الواجب التطبيق في حالة ما إذا كان النزاع دوليا طبقا لإتفاق الأطراف.

(Coa (b) 1999, p3,6,7)

10-7 تكوين و تشكيل هيئة التحكيم:

تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الأطراف، و في حالة عدم الإتفاق يقرر رئيس الغرفة المعنية بكل سيادة حسب الظروف و درجة تعقد النزاع. و في حالة الإستعجال يتولى التحكيم محكم واحد في حالة الإجراءات العادية أو الإستئناف.

أما جنسية المحكمين فيجب احترام أي اتفاق متعلق بجنسية المحكمين خاصة في النزاعات الدولية، و في حالة عدم الإتفاق يسهر رئيس الغرفة المعنية على أن يكون المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد غير الأطراف المتنازعة.

كما تضيف المادة 11 من نظام التحكيم الرياضي بأنه يتم تعيين المحكم الوحيد من قبل الأطراف في أجل 15 يوما، و حين تتشكل هيئة التحكيم من 3 محكمين يعين المدعي أو المدعون بصفة مشتركة حكما و المدعى عليه آخر، فإن كلاهما يعينان بدوريهما في أجل 15 يوما الحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم و في حالة عدم تعيين الأطراف المتنازعة للحكام، على رئيس الغرفة المعنية أن يقوم بالتعيينات اللازمة في أجل ثمانية أيام. **(Coa (b) 1999, p10,11,13)**

10-8 القرار التحكيمي:

تحدد المادة 25 و26 من نظام التحكيم الرياضي، أجل النطق بالقرار التحكيمي إما في الأجل المتفق عليه إذا كان هناك اتفاق. أو في أجل 3 أشهر. تصدر هيئة التحكيم قرارات أولية، مؤقتة, جزئية، نهائية، إضافية و تصحيحية. و إذا قررت الأطراف المعنية وضع حد للنزاع بالصلح تجسد هيئة التحكيم هذا الإتفاق في القرار التحكيمي، كما تسلم هيئة التحكيم لرئيس الغرفة مشروع القرار التحكيمي و يوافق عليه قبل توقيعه من طرف المحكمين.

و أخيرا يبلغ كاتب الضبط القرار التحكيمي للأطراف بعد الدفع الكامل لمصاريف التحكيم و كذا أتعاب المحكمين، كما يمكن تسليم نسخ مصادق عليها من طرف رئيس لجنة التحكيم الرياضي الجزائرية بطلب من الأطراف و على عاتقهم. **(Coa (b) 1999, p20,21,22)**

10-9 نظام الوساطة:

حسب المادة الأولى من نظام الوساطة للجنة التحكيم الرياضية فإن الوساطة هي إجراء غير رسمي و غير إلزامي، مبني على أساس إتفاق مسبق تتعهد من خلاله الأطراف المتنازعة اللجوء إلى الوساطة من أجل التفاوض لحل أي خلاف بمساعدة وسيط.

جعلت الوساطة لحل النزاعات الناتجة عن إجراءات عادية حيث لا يمكن أن يخضع أي قرار صادر عن منظمة رياضية ما للوساطة، و كذلك النزاعات ذات الصلة بإجراءات عقابية كتعاطي المنشطات مثلا. و يمكن أن يدرج اتفاق الوساطة منذ البداية في العقد أو أن يكون في اتفاق منفصل يكون بعد وقوع الخلاف.

على كل طرف يلجأ إلى الوساطة أن يقدم طلبا أمام لجنة التحكيم الرياضية و في نفس الوقت للطرف الثاني في النزاع، موضحا فيه كل المعلومات اللازمة مع تقديم نسخة من عقد الوساطة إلى جانب توضيح حول موضوع النزاع القائم. و في الوقت الذي يسجل فيه الطلب تدفع الأتعاب الإدارية التي تنص عليها المادة 14 من نظام الوساطة و في نفس الوقت فإن كاتب الضبط لدى لجنة التحكيم الرياضية يعلم الطرف الثاني في النزاع باليوم الذي قدم فيه الطلب و يحدد له أجل لدفع المستحقات. **(Coa (a) 1999, p3,4,5)**

10-10 تعيين الوسيط:

حسب المادة الخامسة من نظام الوساطة فإن لجنة التحكيم الرياضية تعد قائمة لوسطاء تختارهم من بين المحكمين أو غيرهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد. و تضيف المادة 6 أنه إذا لم يتفق طرفا النزاع حول وسيط واحد فإن رئيس لجنة التحكيم الرياضية يختار و يعين واحدا ترضى عنه الأطراف المتنازعة.

يمكن للأطراف المتنازعة أن توكل ممثلين لها في اجتماع الوساطة، شرط أن تعلم لجنة التحكيم الرياضية و الطرف الآخر بأسمائهم مسبقا، و يتحمل الممثل عملية حل الخلاف دون العودة إليهم.**(Coa (a) 1999, p6,7)**

10-11 دور الوسيط:

حسب المادة 9 من نظام الوساطة فإن الوسيط يعمل على حل الخلاف بطرق مثلى فهو يعمل على ما يلي:

- ✓ تحديد محاور الخلاف.

- ✓ يسهل الحوار بين الأطراف.
- ✓ إقتراح الحلول.
- ✓ لا يمكنه فرض حلول للخلاف على المتنازعين.

في حالة ما إذا أخفقت الوساطة في حل النزاع، يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم إذا ورد الأمر مسبقا في اتفاق الوساطة، و في هذه الحالة فإنه لا يمكن للوسيط أن يكون عضوا في لجنة التحكيم لحل نفس الخلاف السابق. **(Coa (a) 1999, p 9, 12)**

و في حصيلة عن كاتبة الضبط لدى محكمة التحكيم الرياضية فإنه خلال سنة 2004 تم تسجيل 12 قضية لدى لجنة التحكيم الرياضية الجزائرية بين أشخاص و اتحاديات و بين جمعيات رياضية و اتحاديات رياضية، تم النظر فيها و حكمت المحكمة من خلالها بعدم الاختصاص في 4 قضايا و بالمصالحة في 3 قضايا و لصالح طرف من الأطراف المتنازعة في باقي القضايا. و في سنة 2005 فقد تم تسجيل 18 قضية...

و الملاحظ أن عدد القضايا في تزايد مستمر، و هذا بعد نشر القانون الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية لدى نقابة المحامين بغرض الإعلام.

11- المحكمة الرياضية الدولية:

هي مؤسسة مستقلة عن أي تنظيم رياضي للألعاب الرياضية، و التي توفر الخدمات من أجل تسهيل تسوية المنازعات ذات الصلة الرياضية من خلال الوساطة أو التحكيم بواسطة الاجراءات التي تتناسب مع الاحتياجات المحددة لعالم الرياضة، و قد أنشئت في 23 جوان 1894 و وضعت تحت السلطة الادارية و المالية للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و القانون عام 1994.

و قد تبنى الفكرة رئيس اللجنة الأولمبية الدولية السابق السيد انطونيو سمارانش عام 1981 لإنشاء محكمة رياضية متخصصة و أول رئيس للمحكمة الرياضية هو القاضي كيبا مباى و الذي يعمل في محكمة العدل الدولية في لاهاي و تراس هو و الفريق العامل معه عام 1981، و كانت تتحمل اللجنة الأولمبية الدولية التكاليف التشغيلية للمحكمة و تم وضع النظام الأساسي للمحكمة الرياضية عاما 1981

و دخل حيز التنفيذ عام 1984 تحت قيادة الرئيس مباى و الأمين العام السيد جيليبر. **(درويش كمال و آخرون،2012، 211)**

و نظرا لتعقيد اللجنة الأولمبية الدولية، كان من غير المستبعد أن تقوم نزاعات لا يوجد حلها لا في الميثاق الأولمبي و لا في مختلف قواعد و قوانين المنظمات الرياضية الدولية أو المحلية، إضافة إلى أن هناك بعض النزاعات إما لأنها ليست رياضية بحتة أو لأنها ليست في السياق المعتاد للنشاطات الرياضية، فلم تؤخذ بعين الإعتبار، لهذا فكرت اللجنة الأولمبية الدولية في حل لهذه المشكلة.

و خلال الدورة 85 لمجلس اللجنة الأولمبية الدولية و التي جرت بروما عام 1982 تمت مناقشة الفكرة و قدم مشروع أولي لنظام المحكمة، من طرف اللجنة الأولمبية الدولية بتوصية من اللجنة التنفيذية في دورة المجلس التي عقدت بدلهي الجديدة في شهر مارس 1993. **(Colomb et al 1988 p96)**

و في قرار سلم في 15 مارس 1993، إعترفت المحكمة الفدرالية السويسرية و المحكمة العليا للكنفدرالية السويسرية بمحكمة التحكيم الرياضية (TAS)، كمؤسسة تحكيمية مستقلة بذاتها مقرها لوزان Lausanne و هي مختصة في حل النزاعات ذات الصفة الخاصة و التي تحدث بممارسة أو نتيجة تطور الرياضة.

و تتدخل محكمة التحكيم الرياضية، بتكوين هيئة تضم حاكما أو ثلاثة تختارهم الأطراف المتنازعة من قائمة القضاة التي تنشرها المحكمة، و يمكن لهذه الأخيرة أن تبدي رأيها حول مسائل قضائية، بطلب من أعضاء الحركة الرياضية العالمية.

و قد تقرر في جوان 1993 إنشاء مجلس دولي للتحكيم في الميدان الرياضي و من نتائجه أن أصبحت محكمة التحكيم الرياضية مستقلة تماما عن اللجنة الأولمبية و تحولت إلى جهاز مستقل تتمثل مسؤوليته في ضمان الإستقلالية التامة للمحكمة.

و من المنتظر من المجلس أن يضم 20 خبيرا في القانون ذوي مستوى عال، منهم 4 تعينهم اللجنة الأولمبية الدولية، و 4 تعنيهم الفدراليات الدولية و 4 تعينهم اللجان الأولمبية المحلية، 4 من ممثلي الرياضيين و الأربعة المتبقين يعينهم المجلس الأعلى ذاته، إلى جانب تعيين الرئيس و نوابه و الأمين العام. **(CIO 1997 p 106)**

كما اصدرت محكمة التحكيم الرياضية دليل يسمى بشروط التحكيم النموذجي لإدراجها في قوانين و لوائح الاتحادات الرياضية أو الأندية، و نتيجة تطور الذي حدث في المجال الرياضي عام 1991- 1992 قدمت للمحكمة الرياضية العديد من القضايا التي تشمل الجنسية الرياضية و العقود المتعلقة بالعمالة و التليفزيون، الرعاية و التراخيص و ظهرت معه العديد من حالات المنشطات مما استدعى لظهور الاستئناف في التحكيم و تطلب تحديثات تشريعية و التي تمت بالفعل عام 1994.

لذلك كان لابد من استقلالها عن اللجنة الأولمبية الدولية سواء من الناحية التنظيمية أو المالية و هذا الحكم أدى الى القيام بعملية الاصلاح رئيسية لمحكمة التحكيم الرياضية و تعديل النظام الأساسي و اللوائح و تنقيحها بالكامل لجعلها اكثر كفاءة و تعديل هيكل المؤسسة لجعلها نهائيا مستقلة و انشاء مجلس التحكيم الدولي للرياضة و تم توقيع دستور محكمة التحكيم الرياضية في فرنسا عام 1994 باسم اتفاق باريس و قد وقعت من قبل اعلى السلطات الرياضية في العالم من رؤساء اللجان الأولمبية الدولية، رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفية و الشتوية و رابطة اللجان الأولمبية الوطنية.

كما تشير المادة 69 من قانون التحكيم الرياضي الى النظام الاساسي للهيئات العاملة من اجل تسوية النزاعات ذات الصلة الرياضية

و قد تم وضع القواعد الاجرائية منذ عام 1999، الاجراء غير الرسمي الذي يوفر للأطراف خيار التفاوض و بمساعدة وسيط اتفاقا لتسوية النزاع بينهما. و قد تحددت القواعد و الاجراءات لأربعة متميزة:

اجراءات التحكيم العادي.

اجراءات استئناف التحكيم.

الاجراءات الاستشارية غير الخلافية (يتيح للهيئات الرياضية التماس فتاوى من المحكمة الرياضية).

اجراءات الوساطة.

يضمن المجلس كل المهام الإدارية و المالية الضرورية للسير الحسن للمحكمة من بينها التأكيد على الأعضاء الذين يظهرون في قائمة الحكام، تحديد مساهمة الأطراف في سير و تكوين التحكيم، تحديد المساهمات المختلفة للمنظمات الرياضية العالمية.

و تتشكل المحكمة من غرفتين هما:

أ) غرفة التحكيم العادي:

مهمتها معرفة النزعات ذات الصفة الخاصة و التي تنشأ جراء ممارسة أو تطور الرياضات.

ب) غرفة تحكيم الإستئناف:

مهمتها التكفل بطلبات التحكيم بالإستئناف للنظر فيما يتعلق بمشكل المنشطات، ضد قرارات المنظمات الرياضية و الفدراليات الرياضية الدولية، على أساس التعهد الإجباري الذي يكتبه الرياضيون، و باستئناف نهائي مسجل في النظام الأساسي للمنظمات المعنية.

و قد تنبأ قانون التحكيم في الميدان الرياضي و الذي أنشأه المجلس، بإمكانية إنشاء غرفة متخصصة (ad –hoc) حسب ما تقتضيه الضرورة، خلال الألعاب الأولمبية لمعرفة الخلافات التي تنشأ خلال و بمناسبة الألعاب، و قد طبق هذا النص خلال ألعاب أطلنطا 1996 لأول مرة و أعطت نتائج جيدة بإرضاء الأطراف المعنية.

و بفضل المجلس و محكمة التحكيم الرياضية أمكن للمنظمات الرياضية و شركائها تفادي اللجوء إلى محاكم دولية عادية لحل نزاعاتهم. فنظام التحكيم يشكل مؤسسة خاصة و مختصة فعالة و مستقلة تماما، تساير التطور و توافق الحاجات الجديدة للرياضة العالمية.

و لا يعتبر حكام محكمة التحكيم الرياضية فقط قضاة ذوي مستوى عال، و لكن أيضا رياضيين أو رياضيين قدامى يعرفون جيدا القواعد الرياضية، و كيفية استعمال الملاعب و بهذا فهم ينطقون و في كل قضية لمصلحة الرياضة و الرياضيين.**(CIO 1997 p 110)**

كل قضية ترفع أمام محكمة التحكيم الرياضية تتم دراستها ثم يحكم فيها 3 حكام، إثنان يتم اختيارهم من طرف الأطراف المتنازعة، و من قائمة 150 حكما مختصا في القانون الرياضي و هم من 37 دولة مختلفة، أما الثالث فإن الحكمين المختارين يعينان حكما أعلى و الذي يؤدي مهمة الرئيس في إصدار الحكم. **(COA 1998 N° 04 p8)**

يوجد حاليا 300 من محكمين من 87 بلدا أخصائي في علم التحكيم الرياضي و القانون و المقر الرئيسي في لوزان سويسرا و المكاتب اللامركزية واحدة في سيدني (أستراليا) و أخرى في نيويورك (الولايات المتحدة) و الخلافات التي تقدم للمحكمة هي أي نزاعات مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالرياضة من الممكن لن تكون ذات طابع تجاري أو سياسي أو من طبيعة تأديبية في أعقاب قرار اتخذته منظمة رياضية، و من حق أي فرد أو كيان قانوني اللجوء إلى خدمات المحكمة الرياضية و تشمل الرياضيين، الأندية، الاتحادات الرياضية، منظمي الأحداث الرياضية، مقدمي التليفزيون أو الشركات.

حيث وظيفتها حل النزاعات القانونية في ميدان الرياضة عن طريق التحكيم و الوساطة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالرياضة على أن تأخذ في الاعتبار الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية.

أما بالنسبة لحالات التحكيم العادية للطرفين أن يتفقا بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع و في حالة عدم الاتفاق ينطبق عليها القانون السويسري و في سياق اجراءات الاستئناف، و يؤخذ في عين الاعتبار لحكم المحكمين النظام الأساسي للهيئة المعنية و التبعية و لقانون البلد الذي يقيم فيه الهيئة، و اجراءات التحكيم العادية تستغرق ما بين 6 و 12 شهرا، و إجراءات الاستئناف يجب أن تكون في غضون أربعة أشهر من تقديم بيان الحكم و في الحالات المستعجلة و بناء على طلب الهيئات من الممكن أن تكون في غضون فترة زمنية قصيرة و في حالة الاستئناف قد تأمر بإتخاذ تدابير مؤقتة و وقف قرار التنفيذ للطعن فيه.

و في الاجراءات العادية للتحكيم يقوم كل طرف باختيار محكم واحد من قائمة المحكمة و يتم تعيين محكم ثالث (رئيس الفريق) و يجب أن لا يمت للطرفين بأي صلة و لا يجب أن يكون له دور آخر في هذه القضية سوى التحكيم، و تعد اللغة الرسمية هي اللغة الفرنسية و الانجليزية و في ظل ظروف معينة يمكن استخدام لغة أخرى. **(درويش كمال و آخرون،2012، 211، 212)**

و في ما يلي جدول يبين تطور عدد طلبات التحكيم و الإستشارات القانونية المقدمة أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أول سنة لها إلى سنة 2006 و كذلك عدد طلبات التحكيم المقبولة و الإستشارات القانونية المقدمة.**(منقول على د. كواش منيرة،2008)**

السنة	طلبات التحكيم	طلبات الإستشارة
1986	1	1
2006	1174	75
السنة	طلبات التحكيم المقبولة	الإستشارات القانونية المقدمة
1986	1	1
2006	741	19

المراجع:

1- الأحمد، محمد سليمان.(2004). **الثقافة بين القانون و الرياضة** مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي، دار وائل، عمان، الأردن.

2- الربيعي، محمود داوود.(2011)، **إدارة العمل الرياضي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، ط1، الأردن.

3- درويش كمال و آخرون.(2012). **النظم الرياضية و البنية التشريعية**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، القاهرة، مصر.

4- ديدان، مولود. (ب ت).**القانون الجزائري للرياضة**. دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

5- كواش، منيرة.(2008). **تسيير الإدارة الرياضية في ظل اقتصاد السوق،** المؤتمر العلمي الدولي حول، قسم الإدارة و التسيير الرياضي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

6- ج ر 54 مؤرخة في 03-11-1991.

7- ج ر22 مؤرخة في09-04-2006.

8- ج ر 50 مؤرخة في 09-08-2006.

9- ج ر 30 مؤرخة في01-06-2011.

10- Colombe Pierre : Sport droit et relations internationales Economica Paris 1988.

11- CIO : Le Mouvement Olympique Lausanne Suisse 1997.

12- COA : Bilan Moral 2004.

13- COA : Règlement De Médiation De La CASA. Imprimerie Officielle Alger(a)1999.

14- COA : Règlement D'arbitrage De La CASA. Imprimerie Officielle Alger (b) 1999.

15- COA : Notion Sur Le Tribunal Arbitrale Du Sport (c) 1999.

16- COA : Contribution En Vue De La Mise En Place D'un Tribunal Des Sports Auprès Du Comite Olympique Algérien. Septembre 1998.

17 - Echos Olympiques bulletin d'information COA n° 4 septembre 1998.

18- www .olympic.org

19- www.tas cas.org